حفظ المال وحسن النظر فيه واختلف هل من شرطه الصلاح
في الدين ام لا على قولين فمال المدنيون من اصحاب مالك الرشد هو صحة العقل
وصلاح الدين وتثمير المال وحفظه وقال ابن القاسم انما هو اصلاح المال وحفظه
استوجب اسم الرشد وان كان غير مرضي الحال في دينه اه العلم انتهى من
الشارح وبانه للناظم: اخر الباب مابوا به قول ابن القاسم حيث قال

• وصالح ليس يجيد النظر • في المال ان خيف الضياع حجرا •
• وشارب الخمر اذا ما ثمرا • لما له من ماله لن يحجرا •

وما له من قول الناظم لدا الصلاح بحسب غرض وفي حكاية في المغني عن
بعضهم والجمع المجرور باللام يعود على ما ذكر من جهة المال وحسن
النظر فيه

والابن ما دام صغيرا للاب • الى البلوغ حجره فيما يجب
ان ظهر الرشد فقول ابي • وبالغ بالعكس حجره وجب
كذاك من ابوه حجر اجرا • عليه في موز البلوغ مشهرا
وبالغ تعدلته من حجرا • على الرشاد حمله ومبل
وان يمت اب وفي وصي على • مستوجب حجر امضا ما فعلا

تكلم في هذه الابيات وما بعدها على ما يخرج به الولد من الولاية
ويحيى من ليس الا حجر عليه بالحجر ذكرا كان او انثى في حياة ابيه
او بعد موته وقد وصى عليه او تركه مهملا فلا يخلو ان يكون صغيرا
غير بالغ وابوه حي فانه محجور بابيه ونحت ولايته فان بلغ فنظر فيه فان
ظهر رشده خرج من الولاية وان لم يظهر رشده فيه قولان سفهه وجب
استمرار الحجر عليه وكذا يستمر عليه الحجر المحجور ابوه عليه الحجر في سن
البلوغ واشهد بذلك واما ان بلغ مجهول الحال حيث لم يتبين رشده ولا سفهه
وهل يحمل على الرشاد او على السفه قولان وكذا يستمر الحجر عليه
اذا مات ابوه وكان قد اوصى عليه في زمن يجوز له ذلك قال ابن رشد

في مفيد ما ثبت اما الابن فهو في ولاية ابيه ما دام صغيرا لا يجوز له فعل الا
باذنه ولا هبته ولا صدقته وان كان ذلك باذنه جاز ما لم يبلغ فلا يخلو امره
من ثلاثة احوال احدها ان يكون معلوم الرشد والثاني ان يكون معلوم
السفه والثالث ان يكون مجهول الحال لا يعلم رشده من سفهه فاما ان كان
معلوما بالرشد ما فعاله جائزة ليس للاب ان يرد شيئا منها وان لم يشهد
على اطلاقه من الولاية يخرج منها ببلوغه مع ما ظهر من رشده واما
ان كان معلوما بالسفه فلا يخرجه الاحتلام من ولاية ابيه وافعاله
كلها مردودة غير جائزة واما ان كان مجهول الحال لم يعلم رشده من سفهه
فاختلف فيه على قولين احدهما انه محمول على السفه حتى يثبت رشده
وهو نص رواية يحيى عن ابن القاسم في كتاب الصدقات والهبات والثاني
وليس الاحتلام بالذي يخرجه من ولاية ابيه حتى يعرف حاله ويشهد العدول
على اصلاح امره وهو ظاهر سائر الروايات عنه والثاني انه محمول على الرشد
حتى يتبين سفهه يخرج بالاحتلام من ولاية ابيه اذا لم يعرف سفهه
وان لم يعرف رشده وهذه الزيادة عن مالك وهو ظاهر ما وقع في اول كتاب
النكاح من المدونة في مثله اذا احتلم الغلام فله ان يذهب حيث شاء
الا ان يخاف انه اراد بذهابه ما لا كما قال ابن ... في زيد وفي المتيطية
واذا ذهب الاب الى تسفيه ابنه البالغ عند قرب بلوغه جاز ذلك وقال
ابن رشد في مفيد ما ثبت وان مات الاب وهو صغير واوصى به الى احد او قدم عليه
السلطان فلا يخرج من الولاية من هو وصي ابيه او مقدم السلطان حتى
يخرجه منها الوصي او السلطان ان كان الوصي مقدما من قبل ابيه
وافعاله كلها مردودة وان علم رشده ما لم يطلق من الحجر انتهى من الشارح
وقيل ان حاله مع الوصي كحاله مع الاب وانه يخرج من الولاية اذا عرف
رشده وجعل حاله في ... الاختلاف المتقدم وانما الارضيا بحسب الاب